

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب تقسيط رسوم بلدية

حضره رئيس بلدية \_\_\_\_\_ المختار،

المستدعي: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_ ، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نقدم بهذا الطلب بغية تقسيط الرسوم البلدية المتوجبة علينا عن العقار رقم \_\_\_\_\_،  
الواقع في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية، وبالغاً \_\_\_\_\_ ل.ل.

وفقاً للمستندات المرفقة وكما يلي:

<u>تاريخ الدفع</u>	<u>قيمة القسط</u>
.....	- ١
.....	- ٢
.....	- ٣
.....	- ٤
.....	- ٥
.....	....

### المستندات المرفقة:

نسخة عن بيانات الرسوم منتظمة من قبل البلدية

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

طابع مالي

### خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*: \_\_\_\_\_

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

## طلب تقسيط رسوم بلدية

المستندات المطلوبة:

- ١ - طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ - نسخة عن بيانات الرسوم منتظمة من قبل البلدية.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنذار:

٣ أيام إستناداً لعمليم وزارة الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨

**ملاحظات:** قانون رقم ٨٨/٦٠ المادة ١٠٨ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والقانون رقم ٢٠٠٦/٧١٥ المادة ٣٠ (موازنة عام ٢٠٠٥)

١ - يمكن في حالات خاصة يعود تقديرها لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية، تقسيط المبالغ المفروضة وفقاً للأصول على ان تتحذذ التدابير القانونية التي تحول دون شمولها، كلياً أو جزئياً، بعامل مرور الزمن. تصبح المبالغ المقسطة متوجبة الأداء بكاملها في الحالات الآتية:

- إذا تأخر المكلف عن تأدية أحد الأقساط في موعد استحقاقه.

- عند بيع أموال المكلف بيعاً جبراً أو اختيارياً.

- عند إفلاس المكلف أو تصفية أمواله تصفية قضائية. قانون ٨٨/٦٠، المادة ١٠٨ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية)

٢ - تقسّط الرسوم غير المسددة العائدة للسنوات السابقة المفروضة حتى تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ بما فيها الغرامات المخفضة لمدة ثلاثة سنوات على أقساط فصلية متساوية.